

وسائل الشيعة

[23] وهى الطهر، والثالثة: الزكاة، وهى الفطرة، والرابعة: الصوم، وهو الجنة، والخامسة: الحج، وهو الشريعة، والسادسة: الجهاد، وهو العز، والسابعة: الامر بالمعروف، وهو الوفاء، والثامنة: النهى عن المنكر، وهو الحجة، والتاسعة: الجماعة، وهى الالف، والعاشر: الطاعة، وهى العصمة. (24) - 24 وفي (الخصال): عن محمد بن الحسن بن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن القاسم بن الحسن بن علي بن يقطين، عن ابن أبي نجران وجعفر بن سليمان جميعا، عن العلاء بن رزين، عن أبي حمزة الثمالي قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): بنى الاسلام على خمس: إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم شهر رمضان، والولاية لنا أهل البيت، فجعل في أربع منها رخصة، ولم يجعل في الولاية رخصة، من لم يكن له مال لم تكن عليه الزكاة، ومن لم يكن له مال فليس عليه حج، ومن كان مريضا صلى قاعدا، وأفطر شهر رمضان، والولاية صحيحا كان أو مريضا أو ذا مال أو لا مال له فهى لازمة. (25) 25 - وعن محمد بن جعفر البندار، عن محمد بن (1) جمهور الحمادي، عن صالح بن محمد البغدادي، عن عمرو بن عثمان الحمصي، عن إسماعيل بن عباس، عن شرحبيل بن مسلم ومحمد بن زياد، عن أبي أمامة، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: ايها الناس، إنه لا نبي بعدي، ولا إمامة بعدكم، ألا فاعبدوا ربكم، وصلوا خمسكم، وصوموا شهركم، وحجوا بيت ربكم، وأدوا زكاة أموالكم، طيبت بها نفوسكم، وأطيعوا ولاة أمركم، تدخلوا جنة ربكم

_____ 24 - الخصال: 278 / 21. 25 - الخصال: 321 /

6. (1) كذا في المخطوط، وفي المصدر: محمد بن محمد بن جمهور. (*)
